

أصول السرخسي

شرعا فإن الصبي سبب للترحم شرعا لا للهجران فيتعين المجاز لهذا .

وأمثلة هذا أكثر من أن تحصى وإنا أعلم .

باب بيان معاني الحروف المستعملة في الفقه .

قال Bه اعلم بأن الكلام عند العرب اسم وفعل وحرف وكما يتحقق معنى الحقيقة والمجاز في الأسماء والأفعال فكذلك يتحقق في الحروف فمنه ما يكون مستعملا في حقيقته ومنه ما يكون مجازا عن غيره وكثير من مسائل الفقه تترتب على ذلك فلا بد من بيان هذه الحروف وذكر الطريق في تخريج المسائل عليها .

فأولى ما يبدأ به من ذلك حروف العطف .

الأصل فيه الواو فلا خلاف أنه للعطف (ولكن عندنا هو للعطف) مطلقا فيكون موجب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر من غير أن يقتضي مقارنة أو ترتيبا وهو قول أكثر أهل اللغة .

وقال بعض أصحاب الشافعي C إنه موجب للترتيب وقد ذكر ذلك الشافعي في أحكام القرآن

وكذلك جعل الترتيب ركنا في الوضوء لأن في الآية عطف اليد على الوجه بحرف الواو فيجب

الترتيب بهذا النص ألا ترى أن الصحابة Bهم لما سألوا رسول الله A عند السعي بأيهما يبدأ

قال ابدؤوا بما بدأ الله تعالى يريد به قوله تعالى إن الصفا والمروة ففي هذا تنصيص على

أن موجب الواو الترتيب وما وجب ترتيب السجود على الركوع إلا بقوله تعالى اركعوا واسجدوا

ولكننا نقول هذا من باب اللسان فطريق معرفته التأمل في كلام العرب وفي الأصول الموضوع

عند أهل اللغة بمنزلة ما لو وقعت الحاجة إلى معرفة حكم الشرع يكون طريقه التأمل في

النصوص من الكتاب والسنة والرجوع إلى أصول الشرع وعند التأمل في كلام العرب وأصول اللغة

يتبين أن الواو لا توجب الترتيب فإن القائل يقول جاءني زيد وعمرو يفهم من هذا الإخبار

مجيئهما من غير